



قرار رقم (٤٦/٤٢١) وتاريخ ١٧/١١/١٤١٨هـ

المصلين في الحرم المكي والحرم النبوي من أذى ونهب لما في جيوبهم ورغبة في ايقاع عقوبة زاجرة ورادعة لمن يرتكب ذلك فإن المجلس يقرر احالة قضايا من يتعرض للمصلين في الحرم المكي والمسجد النبوي لأخذ ما في جيوبهم من مال إلى المحاكم الكبرى لتتظر قضاياهم وإصدار الحكم الشرعي الذي ينفع الله به في القضاء على هذه الظاهرة ويستثنى من ذلك ما كان في موسم الحج في مكة المكرمة والمدينة المنورة فيتولى النظر في هذه القضايا وقت عطلة العيد القضاة الذين يكلفون بهذا العمل كما كان سابقاً، والله الموفق وصلى الله على محمد.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:
فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب نظام القضاء جرى الاطلاع على كتاب فضيلة رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة المكلف رقم ٦٧ في ١٨/٨/١٤١٨هـ ومشوفعه كتاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة المدينة المنورة رقم ٢/٢٢/٦٩٠٥ في ١١/٤/١٤١٧هـ بشأن رغبة سموه الإفادة عن المحكمة المختصة بنظر قضايا ما يسمى النشل وهل ننظر من قبل المحكمة الكبرى أو المستعجلة ونظراً لأهمية الموضوع لما يسببه التعرض للحجاج والمعتمرين وغيرهم من

رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى

عضو	عضو	رئيس المجلس
عبدالمحسن الخيال	سليمان بن عبدالعزيز آل	صالح بن محمد اللحيدان
عضو	سليمان	عضو
سليمان العمرو	عضو	غنيم بن مبار الغنيم
عضو	سليمان بن علي الدخيل	عضو
غيهب بن محمد الغيهب	عضو	محمد بين سليمان البدر
عضو	محمد بن زيد آل سليمان	عضو
عبدالله بن محمد اليحيى		محمد بن الأمير